المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس
ديسمبر ٢٠٢٢

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٥٤٨١٠٥٠ ٢٠٢ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٧٩٤٩٢٣٠ ٢٠٢ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

.

حماية الأصناف النباتية في ظل الاتفاقات والقوانين الدولية والمصرية لحماية الملكية الفكرية

مروان شحات محمد حسين الحلواني

حماية الأصناف النباتية في ظل الاتفاقات والقوانين الدولية والمصرية لحماية الملكية الفكرية

مروان شحات محمد حسين الحلواني

الملخص

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة أحد أهم المواضيع الحديثة والهامة من مواضيع الملكية الفكرية، كما تلعب الأصناف النباتية بصورة عامة دورا هاما في حياة الإنسان منذ قديم الأزل، ولقد زادت هذه الأهمية بشكل كبير في الآونة الأخيرة . فقد ظهرت النباتات المهندسة وراثيا، والي باتت تقدم إلى الأنسان العديد من المزايا والي لم تكن معروفة من قبل، ونظرا لهذه الأهمية الكبيرة والمتزايدة يوما بعد الآخر، نري أن هذه النباتات المهندسة وراثيا، فقد أصبح محل إهتمام الإتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية على حد السواء، كما أنها من أهم الآليات الي ترمي إلى تحقيق الأمن الغذائي، وتحقيق التنمية المستدامة، والصحة العامة، لذلك وجب حمايتها في ظل التشريع المصري، وقد تناولت هذه الدراسة موضوع حماية الأصناف النباتية وفقا للتشريع المصري ووفقا لمنظومة الملكية الفكرية وفقا نظام إتفاقية تريبس حيث قد أولت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والي تعرف إختصارا باسم إتفاقية التريبس العناية الكبيرة بحماية الأصناف النباتية

الجديدة، فقد تم إعتبارها أحد أنواع حقوق الملكية الفكرية الجديدة، وقد ألزمت الإتفاقية كافة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بحماية هذه الأصناف إما من خلال نظام براءات الإختراه وإما من خلال نظام حماية خاصة، وقد نفذ المشرع المصري هذا الإلتزام وقد خصص الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م لحماية الأصناف النباتية.

وتهدف هذه الدراسة إلى الإستعراض المرجعي التام لتطور القوانين والإتفاقات الي تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوي الدولى والمحلي، مع التركيز على حماية الأصناف والأصول النباتية وتسجيلها دوليا ومحليا، بداية من تحديد المقصود بالصنف النباتي الجديد المشمول بالحماية، وتحديد شروط إستحقاقه للحماية القانونية بدءا من الشروط الموضوعية ووصولا إلى خصوصية وذاتية إجراءات إبداعه وطلبه وكيفية فحصه والهيئات المنوطة بعملية الفحص وذلك من خلال التفصيل في الشروط الشكلية.

ونستنتج من هذه الدراسة أنه بصورة عامة يعتبر المساس بالأصناف النباتية يعتبر مساسا بالبيئة كلها، حيث أن الإعتداء على الصنف النباتي يعتبر إعتداء على حياة الإنسان ومصدر رزقه، بالإضافة إلى أنه يمثل إعتداء

على حياة الحيوانات ومساسا بالتنوع البيولوجي وهو ما يؤدى إلى دمار البيئة، كما أن التعديلات الي أدخلت على إتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة اليوبوف قد جاءت بهدف حماية مصالح الدول الكبري دون ان ترمي إلى حماية هذه الأصناف، بالإضافة إلى أن نصوص إتفاقية التريبس لم تنظم حماية الأصناف البناتية بصورة واضحة.

الكلمات المفتاحية:

الأصناف النباتية – الملكية الفكرية – الحماية القانونية.

المقدمة:

تعتبر حماية البيئة من المشكلات الي تواجه العالم في الوقت الحاضر، كما لم تعد مشكلة تلوث البيئة وإستنزاف الموارد تهم الدول الصناعية فحسب، بل ظهرت أهمية المجال الزراعي عند إستخدامه في المجال الصناعي، وبظهور الثورة الصناعية تم إستغلال الإبتكارات النباتية في صناعات متعددة ومن أهمها إستخدامها في صناعة الأدوية، ومنذ أن تم إستخدام الأصناف النباتية في صناعة الدواء فقد إهتمت الشركات الصناعية الكبري بهذا المجال نظرا لما يحققه من الأرباح الضخمة من بيع الدواء، إلا أن الدول المتقدمة لم تكن تهتم بهذه الأصناف النباتية في بداية الأمر، لأنها

كانت تحصل عليها من الدول النامية والي تعتبر الموطن الأساسي لتلك الأصناف، ولعل إحتياجات الشركات للأصناف النباتية كان سببا مباشرا في كثيرا من الإعتداء والسرقة لحقوق أصحاب هذه الأصناف ومبتكريها، حيث أنها تمثل مبتكرا من نتاج العقل الإنساني كباقي الإبتكارات الآخري، وهو ما دفع إلى حمايتها قانونا من الإعتداء، حيث أن هذه الإبتكارات لا يتم إستخدامها على نطاق إقليم الدولة الوحدة لكونها مصنفات ذات إستخدامات دولية عالمية، من ثم فإن حمايتها لا يكون على الصعيد الوطني فحسب بل يحتاج الأمر إلى العمل على حمايتها دوليا أيضا من خلال الإتفاقيات الدولية الي توفر لها هذه الحماية.

أهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في أن هذه المصنفات النباتية يجب أن يتم حمايتها وصيانتها والمحافظة عليها والعمل على تطويرها والإرتقاء بها وعدم الإعتداء عليها، أو على حقوق أصحابها ويكون هذا من خلال وضع الإطار القانون العام لها.

مشكلة البحث:

يثور التساؤل في هذا الصدد حول ما يوفره القانون من حماية للأصناف النباتية عن طريق منح المبتكر حق الإحتكار على هذا الصنف، وما هى الجزاءات وطرق الردع العام، وماهى جدوي هذه الحماية وجوانبها الإيجابية والسلبية؟.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إثبات حماية المصنفات النباتية والحاجة الماسة إلى تطويرها بصورة تنجسم مع التطورات الدولية والوطنية الحديثة، حيث أن حماية المصنفات النباتية تواجه أزمة في مدى إلزامية الأحكام القانوينة من حيث التطبيق على أرض الواقع نظرا لما لها من الأهمية القانونية والإنسانية.

منهج البحث:

أن أفضل السبل الي من الممكن إتباعها في دراسة الطبيعة الخاصة للحماية القانونية للمصنفات النباتية هو إختيار أسلوب التحليل التأصيلي للبحث لأنه يكشف عن ضرورة الإستناد إلى التحليل والتأصيل.

خطة البحث:

سوف نقوم بدارسة هذا الموضوع من خلال محورين رئيسين، ونتناول في المحور الأول إستعراض ماهية الأصناف النباتية ومعرفة الشروط

الموضوعية والشكلية لحماية المصنفات النباتية، في حين أن المحور الثاني يتناول سوف نتطرق إلى موقف التشريعات والأطر القانوينة الي تحمي المصنفات النباتية، وعليه تكون خطة بحثنا كالآتي:

المحور الأول: الأصناف النباتية الجديدة وما يرد عليها من إستثناءات.

المحور الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لحماية الأصناف النباتية.

الخاتمة.

المحور الأول: التعريف بالأصناف النباتية.

تعد الأصناف النباتية الجديدة أحد المصنفات الي تنتج عن الجهد الفكري للشخص، أو نتيجة جهود وتطوير نتاجات سابقة والعمل على تحسينها للغير، ومن ثم فيجب أن تخضع هذه الأصناف النباتية إلى حماية القانون من الإعتداء عليها من قبل الغير، ونظرا لما لهذا المسألة من الأهمية الكبيرة، فسوف نتطرف إلى بيان ماهية الأصناف النباتية الي تكون محلا للحماية القانوين ووصف الصنف النباتي الجديد له مفهومه الحاصل لدى المختصين والقانونيين، ثم نتطرق إلى بيان الشروط الخاصة الي يتطلبها القانون حتى

تكون هذه الأصناف محلا للحماية القانونية[١]، لذا سنقسم هذا المحور إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

الأصناف النباتية الجديدة وما يرد عليها من إستثناءات.

نظمت بعض القوانين حماية الأصناف النباتية والإتفاقيات الدولية الي أبرمت وقامت بتعريف الصنف النباتي محل الحماية عن طريق إيراد التعريف بجملة من المصطلحات الي تستخدم فيها، حيث يعرف القانون الأردني[٢] التصنيف النباتي بانه عبارة عن " تتألف النباتات في المملكة النباتية من المجموعة إلى الرتبة إلى العائلة إلى الجنس إلى النوع إلى الصنف "، أما الصنف فهو عبارة عن "أي مجموعة نباتية تقع في أدنى مرتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء أكان مستوفيا للشروط منح حق الحماية أو كان غير مستوفيا، حيث يتصف هذا الصنف بجملة من الخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة تراكيب من الممكن تمييزها عن أى مجموعة نباتية آخري بإحدى هذه الخصائص على الأقل ويعتبر الصنف وحدة واحدة نتيجة

(١) طفراوي أمينة، الأصناف النباتية وحمايتة بموجب قوانين الملكية الفكرية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، ٢٠١٠/٢٠١١ ص ٦

(٢) اللائحة التنفيذية الأردنية رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣م الملحقة بقانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠م.

قدراته على التكاثر دون حدوث أى تغيير في خصائصه "[١]، ومن ثم يجب أن يتم معرفة الأصناف النباتية الي يتم التوصل إليها بطرق غير بيولوجية، حيث أنها تكون على العكس من النباتات الي يتم التوصل إليها بالطرق البيولوجية وهى هذه الي تنشأ من التكاثر البيولوجي أى أن الصنف الذى يكون نتيجة التكاثر العادي والمحافظة عليه دون أن يتم إدخال التعديلات عليه، أما الأولي فهى تلك الي يتم إدخال التعديلات على تركيبتها الوراثية عن طريق تحسين النباتات بطريقة الإنتقاء والتهجين، كأن يتم عمل تحوير في تركيب الجين النباتي حتى يصبح أكثر مقاومة للحشرات. [٢]

أما المشرع العراقي فقد عرف الأصناف النباتية بأنها الواحدات الحياتية المتكاملة من الشجيرات والأشجار والأعشاب والنباتات نابتة بصورة بيعة أم بفعل الإنسان كمشاجر إصطناعية مروية أو ديمية والورود والأيصال والأشجار المثمرة [٣]،حيث أن المفهوم القانوني هو أن هناك النتاج الذهني الذى يتمثل في صنف نباتي له من الخصائص الي تميزه للشخص الذى يسمي المربي أو مستولد أو مستنبط النباتات والذى يمثل القيمة المالية المعنية

(١) المادة رقم ٢ من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردنى رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠م.

(٢) د. فتحي عبد التواب، البيولوجيا الجزائية، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٣م ص ٢١.

(٣) مادة رقم ١/أولا –أ من قانون رقم ٣٠لسنة ٢٠٠٩م قانون الغابات والمشاجر.

بحاجة إلى الحماية القانوينة من الإعتداء، وتلك الحماية لكي تتوافر يجب أن يتوافر في الصنف النباتي جملة من الشروط القانونية لبسط الحماية،[١] أما عن موقف الفقه فيمكن أن نلاحظ أن البعض ذهب إلى تقسيم أنواع النباتات إلى أصناف وهو ليس تقسيما علميا وثيقا بل يرجع في الأساس إلى الإعتبارات العملية الي تقتضي تقسيمها إلى مجموعات تضم كل مجموعة النباتات المتشابهة والي تجمعها الخصائص المشتركة للتعرف عليها، حيث أن أكثر من ٩٠% من النباتات تمثل موروثات طبيعية جينية وهى عبارة عن النباتات الموجودة في الطبعية ، وتوجد في الدول النامية ، كام أن أكثر من ٧٥% من الموروثات المنقولة عبر الأجيال تمثل منتجات النباتات وهى إبداعات توارثتها الأجيال مع المحافظة عليها أو أدخلت عليها بعض التحسينات، وتلك الآخيرة بدأ إستخدامها على صورة وصفات شعبية للعلاج لدى الأجداد ثم أدخلت عليها العمليات الصناعية ومن ثم فتحولت إلى الدواء المستحضر والي تتداوله الشركات العالمية وتدعي أنها صاحبة براءة إختراع

(١) د. هالة مقداد أحمد الجليلي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، دراسة مقارنة، مجلة بحوث مستثبلية، كلية الحدباء، العدد رقم ١٦، تشرين الأول ٢٠٠٦م، ص١٢٧.

لهذه النباتات وبهذا فصار المحال مفتوحا أمام هذه الشركات والقرصنة على هذا النتاج الفكري والإعتداء عليه وهو ما يستوجب الحماية. [1]

المحور الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لحماية الأصناف النباتية.

لقد ذكرت الكثير من القوانين النصوص الخاصة بحماية الأصناف النباتية وفقا لشروط شكلية وموضوعية ويجب توافرها في الأصناف النباتية حتى تخضع إلى الحماية، بمعني آخر ليس جميع النباتات تكون تحت الحماية القانونية بل يجب أن تمتاز بالشروط الأساسية والموضوعية الي تتعلق بمضمون الصنف محل الحماية، حيث أن القوانين الي نصت على هذه الشروط على سبيل المثال قانون الملكية الفكرية المصري وقانون حماية الأصناف النباتية الأردني، وقانون براءة الإختراع العراقي وإتفاقية UPOV الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهما على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط الشكلية:

يجب أن يستوفي الصنف النباتي الشروط الي تتعلق بالتسجيل حتى يكون محلا للحماية القانونية وهذه الشروط المحددة تتعلق بطالب الحماية

(1) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية , ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٦٤٢.

القانونية وآخرى متعلقة بتسمية الصنيف محل الحماية والثالثة متعلقة بالمصدر الوراثي.

أولا: الشروط المطلوبة في طالب الحماية:

يكون لكل من له الحق في تربية الأصناف النباتية وإستنباطها أن يقوم بالتقديم بطلب إلى الهيئة المختصة لحماية صنفه وبالرجوع إلى النصوص القانونية يتضح لنا أن المربي أو المستنبط [١] هو الشخص الذى استولد الصنف النباتي أو إكتشفه أو قام بتطويره أو الخلف القانون لهذا الشخص، ويقصد بالإستنباط هو استيلاد صنف نباتي الصنف النباتي الجديد وإكتشافه أو تطويره، وهو ما يعنى أن الحماية تمنح للمبتكر أو المخترع لهذا الصنف الجديد ومن قام بتطويره وكذلك الخلف القانوني له [٢]، إلا أن المشرع العراقي والإردنى لم يحدد ما إذا كان المستنبط شخصيا طبيعا أم معنويا وهو ما يعنى

(١) د. هالة مقداد أحمد الجليلي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، دراسة مقارنة، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء، العدد رقم ١٦، تشرين الأول ٢٠٠٦م، ص١٢٧

(٢) المادة رقم ١ من الفصل الثالث رباعا من القانون العراقي، والمادة رقم ٢ من القانون الأدرني.

أن الأمر مطلقا ويصبح أذن منح شهادة التسجيل لآى منهما، ومع هذا فقد حددا التشريعين لمن يعطي الحق في تسجيل الصنف كالآتي: [١]

١. المستنبط أو لمن تؤول إليه حقوق هذه الصنف.
٢. كل الأشخاص المساهمين في الإستنباط متى كان نتاج جهود مشتركة على أن يتم تسجيله بالتساوي فيما بينهم مالم يتفقوا على خلاف هذا.
٣. المستنبط الذي أودع الطلب قبل الآخرين متى كان إستنبطه أكثر من شخص وكان كل منهم مستقلا عن الآخر.
٤. رب العمل متى إستنبطه العامل نتيجة تنفيذ عقد إلتزام بموجب أنجاز لهذا الإستنباط مالم ينص العقد المبرم بينهما على خلاف هذا.

ثانيا: شروط تسمية الصنف النباتي الجديد:

لقد أولت عدة قوانين تسمية الصنف النباتي الأهمية الخاصة، وقامت بتنظيم تلك التسمية بقواعد خاصة ويمكن إجمالها فيما يلي:

١. يجب تسجيل كل صنف بتسمية معينة حتى تصبح دلالته النوعية.

(١) م.د. على عبد الله مجيد حساني، الحماية القانونية للأصناف النباتية، مجلة العلوم العراقية، العدد ٥٢ج١، ص ٣٢٨-٣٣٣.

٢. متى كانت التسمية قد استعملت للصنف في الدولة أو اقترحت هذه التسمية في أية دولة فلا يجوز أن يتم استخدام غيرها لغايات التسجيل وينص المشرع العراقي على أنه لا تستعمل التسمية في هذه الحالة متى كانت غير لائقة في العراق.

٣. يمنع استعمال التسمية أو تسجيلها بشكل محددة لتعريف الصنف الآخر وعلى وجه الخصوص في حالة الخلط مع الصنف المسجل مسبقا من صنف النبات ذاته أو يشبهه إلى حد كبير.

٤. يتم إجبار كل شخص في العراق على عرض أو بيع أو الترويج لمادة محسنة لصنف محمي قانونا في العراق على إستعمال التسمية لهذا الصنف حتى إنتهاء حق المربي أو المستنبط لهذا النوع وإنتهاء مدة الحماية.

٥. لقد نص القانون على أنواع محددة لا يجوز تسجيل تسميتها وهى:

أ – المخالفة للنظام العام والآداب.

ب– المخالفة لأحكام القانون.

ج- متى كانت تؤدى إلى التضليل والخلط فيما يتعلق بخصائص الصنف أو القيمة أو التعريف أو المنشأ الجغرافي أو فيما يتعلق بشخص المستنبط. [١]

ثالثا: شروط الكشف عن المصدر الوارثي:

أن إجراءات تسجيل الصنف النباتي الجديد تم تنظيمها في القوانين واللوائح التنفيذية الي تنظم الحماية بإجراءات تنظيمية إدارية تفصيلية من حيث تقديم الطلب الذى يودع طلب التسجيل لدى المسجل بالصورة المعدة خصيصا لهذا الغرض مبينا فيه الصنف والتسمية المقترحة له والبيانات الآخري الي يتطلبها القانون، كما يخضع الصنف محل الحماية للفحص الفني الدقيق بهدف التحقق من أن الصنف يندرج في التصنيف النباتي المحدد في طلب التسجيل وإستيفاؤه للشروط الموضوعية المطلوبة قانونا ويتم الفحص تحت إشراف الوزارة المختصة أو الجهة الفنية داخل العراق أو خارجه متى كانت هذه الفحوصات قد تمت في الظروف البيئية الي تتلائم مع ظروف البيئة في العراق ، وفي حالة استفياء طلب التسجيل لكافة الشروط المطلوبة قانونا يتم قبول الطلب ويمنح الطالب الموافقة المبدئية ويتم الإعلان عنها في

(١) م.د. على عبد الله مجيد حساني، الحماية القانونية للأصناف النباتية، مجلة العلوم العراقية، ٢٠١٧، العدد ٥٢ج١، ص ٣٢٨-٣٣٣.

النشرة الرسمية الي تصدر عن مكتب حماية الأصناف النباتية بعد أن يتم إستيفاء الرسوم المقررة قانونا. [1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

ليس كل الأصناف النباتية تكون قابلة للحماية القانونية بل يجب أن تمتاز بشروط أساسية تتعلق بموضوع الصنف محل الحماية وهى الشروط الموضوعية الي يجب أن تتوافر في الصنف حتى يتمتع بالحماية القانونية وهى عبارة عن أربعة شروط متفقا عليها في القوانين المقارنة وكذلك إتفاقية UPOV ويضيف البعض الآخر شرط خامس وهو وجوب تسمية الصنف حتى يخضع للحماية، وهذه الشروط هى:

١. الجدة: ويقصد بالجدة وفقا لما ورد تعريفه في القانويين العراقي والأردني هو أن لا يكون قد تم بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات المحصول للصنف أو النقل للغير بطريقة آخري من قبل المستنبط او بموافقته لأغراض إستغلال الصنف ([2].

[1]) م.د. على عبد الله مجيد حساني، الحماية القانونية للأصناف النباتية، مجلة العلوم العراقية، العدد ٥٢ج١، ٢٠١٧، ص ٣٢٨-٣٣٣.

[2]) موقفي رابح، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٢٣٧

وهذه هى القاعدة العامة إلا أنها يرد عليها بعض الإستثناءات، لا يسع البحث لذكرها ويري البعض أن هناك شرط هاما ويرتبط بشر الجدة وهو شرط السرية بمعنى أن يظل الصنف بعيدا عن علم الكافة إلى أن يتم الحصول على براءة أو حماية الإختراع أو الإبتكار.

١. التميز: لقد حددت القوانين المقصود بالتميز وهو أن يكون الصنف مختلفا إختلافا واضحا عن أي صنف آخر معروفا بصورة شائعة في تاريخ الإيداع للطلب ولقد نص المشرع المصري على أن الصنف يكون متميزا متى كان بالإمكان تميزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصورة واحدة ظاهرة على الأقل مع الإحتفاظ بتلك الصفة عند أكثاره([1]).

٢. التجانس: يقصد بالتجانس هو أن تكون الصفات الأساسية للصنف المطلوب حمايته التجانس بصورة كافية أة يكون وحدة واحدة متماسكة وهو ما نصت عليه التشريعات المنظمة لحماية الأصناف النباتية الجديدة وكذلك إتفاقية UPOV والي قد أضافت أنه لا يؤثر على

[1]) طفراوي أمينة، الأصناف النباتية وحمايتة بموجب قوانين الملكية الفكرية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٠/٢٠١١م، ص٢١

صفة التجانس التباين الذي يمكن توقعه نتيجة الميزات الخاصة الي تتسم بها عملية أكثار هذا الصنف [1].

٣. الثبات: ويقصد بالثبات أن يكون الصنف محتفظا بخصائصه الأساسية عند تكرار زراعته ولقد عبرت القوانين عن ذلك بقولها أن يكون الصنف ثابتا فلا يتغير صفاته الأساسية نتيجة التكاثر المتتابع أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر، ومتى توافر هذه الشروط الأربعة مجتمعة يجوز للمستنبط أو المربي أن يتقدم بطلب لحماية هذا الصنف النباتي لدي الجهة المختصة وذلك بعد أن يتم إستكمال الشروط الشكلية الي يطلبها القانون لبسط الحماية والي تتمثل في إجراءات تسجيل الصنف النباتي الجديد.

الخاتمة.

تكفل الحماية القانونية للأصناف النباتية هى المحافظة على هذه المصنفات وعلى المستنبط أو المربي لها من أى إعتداء أو ضرر عليها. كما يعد البحث في مجال الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة له من الهمية البالغة نظرا لإرتباط الكائن الحيوي بالبيئة عامة والإنسان والحيوان خاصة،

(1) م.د. على عبد الله مجيد حساني، الحماية القانونية للأصناف النباتية، مجلة العلوم العراقية، ٢٠١٧، العدد ٥٢ج١، ص ٣٢٨-٣٣٣.

وفي العديد من المجالات الغذاء أو الدواء والصناعة، وهو ما ادي إلى الحاجة الملحة للحماية القانونية للأصناف النباتية بموجب أنظمة الملكية الفكرية أو غيرها من النظم القانونية كالنظم البيئية، ولقد تسارعت الدول من أجل حماية الأصناف النباتية وخاصة من كانت منها تملك الثروات البيولوجية، وتخشي من أعمال القرصنة الجينية.

المراجع:

-د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية , ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

-د. فتحي عبد التواب، البيولوجيا الجزائية، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٣م.

-د. هالة مقداد أحمد الجليلي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، دراسة مقارنة، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء، العدد رقم ١٦، تشرين الأول ٢٠٠٦م.

-طفراوي أمينة، الأصناف النباتية وحمايتة بموجب قوانين الملكية الفكرية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، ٢٠١٠/٢٠١١.

-م.د. على عبد الله مجيد حساني، الحماية القانونية للأصناف النباتية، مجلة العلوم العراقية، ٢٠١٧، العدد ٥٢ج١.

-موقفي رابح، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢١.